Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle منشور على (https://www.haca.ma)

الرئيسية > قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 09-27

[A [1] +A [1-

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 09-27

08 يوليوز 2009

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 09-27 الصادر في 15 رجب 1430 (08 يوليوز 2009)
المتعلق بطلب إصدار أمر لتقديم الحق في الجواب المقدم من قبل "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان "

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.212** الصادر في **22** من جمادى الآخرة **1423** (**31** أغسطس **2002**) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد **3** (المقطع **8**) **5** و**11** و**12** منه ؛

وبناء على القانون رقم **77-03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم **1-04-257** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**)، خصوصا ديباجته والمواد **3** و**4** و**8** و**10؛**

وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خصوصاً ديباجته والمادتان **123** (الفقرة **1**) و**125** (الفقرة **1**)؛

وبعد الاطلاع على طلب إصدار أمر لتقديم الحق في الجواب المؤرخ في **18** مارس **2009** والذي تقدم به المحامي الموكل من قبل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بتاريخ فاتح أبريل **2009** ضد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بخصوص ما ورد في حلقة برنامج "حوار" التي بث يوم **16** دجنبر **2008**، واستضافت السيد "أحمد حرزني" رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛

وبعد الإطلاع على جواب الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الذي توصلت به الهيئة العليا بتاريخ **22** أبريل **2009**؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته في الموضوع مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة:

حيث إن المادة **5** من الظهير **1.02.212** الصادر في **22** من جمادى الآخرة **1423** (**31** أغسطس **2002**) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أنه "يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يلزم منشآت الاتصال السمعي البصري بنشر بيان حقيقة أو جواب، بناء على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة ."؛

وحيث إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تقدمت بتاريخ فاتح أبريل **2009** بطلب إصدار أمر لتقديم الحق في الجواب ضد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة اعتبرت فيه أن حلقة برنامج "حوار" التي بث يوم **16** دجنبر **2008** تضمنت "تهجماً واتهامات خطيرة وانتهاكاً للقانون، ومساً بأخلاق ودور المشهد الإعلامي وبشرف الجمعية، وتزويراً وتضليلاً للرأي العام"؛

وحيث إن الأقوال التي تشير إليها الجمعية الطالبة جاءت، حسب طلب الجمعية، كالتالي، على لسان الصحفي جمال هاشم :

" [illegible] :
[illegible] :
[illegible] :
[illegible] :
[illegible] ...";

وحيث إنه، بناء على هذه الأقوال، تطلب الجمعية السالفة الذكر من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:
- "[illegible] "[illegible]"؛
- [illegible] *(...)* [illegible] *(...)*؛
- [illegible]؛
- [illegible] "[illegible]" [illegible]؛
- [illegible] *(...)*؛ [illegible]
- [illegible] *(...)*"؛ [illegible]

وحيث إن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أشارت في معرض جوابها، بتاريخ **22** أبريل **2009،** عن رسالة الهيئة العليا، المؤرخة في **13** أبريل **2009**، إلى أن ذكر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في برنامج "حوار" "[illegible] الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ؛

وحيث إن قاعدة التعبير عن تيارات الفكر والرأي لا تمنع إذاعة تصاريح أو مواقف سلبية تجاه منظمة ما أو تجاه مواقفها أو أفكارها أو إيديولوجيتها، مهما كانت نوعية نشاطها، مادامت المواقف المعبر عنها لا تحوي أي معلومة تمس بشرف المنظمة المعنية أو يبدو أنها تخالف الحقيقة وما دام المتعهد لم يقم بتبنيها وحافظ على موضوعية خطابه وحياده؛

وحيث إن الجمعية اعتبرت أن القول بأنها بوق للغير هو اتهام تضررت على إثره في شرفها؛

وحيث إن الأقوال، المشار إليها أعلاه، التي بنت عليها الجمعية طلبها تعبر عن موقف قائلها وتدخل في إطار قاعدة التعبير عن تيارات الفكر والرأي، كما أنها لا تمس بشرف الجمعية؛

وحيث إنه لم يثبت أن المتعهد قد خرج عن الحياد والموضوعية الملزمين له، بناء على أحكام القانون **03-77** المتعلق بالاتصال السمعي البصري ومقتضيات دفتر تحملاته؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن طلب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان غير قائم على أساس قانوني، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله؛

[illegible]:

1) [illegible]
2) [illegible]
3) [illegible].

[illegible] **15** [illegible] **1430** [illegible] (**08** [illegible] **2009**) [illegible].

[illegible]
[illegible]
[illegible]

روابط
https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1]